

المدونة الكبرى

العهدۃ على المشتري قيل فمتى تجب للشفيؒ الشفعة في قول مالك قال قال مالك أن الشفعة تجب للشفيؒ ساعة تقع الصفقة نقد أو لم ينقد قبض الدار أو لم يقبض أخذ الشفيؒ الشفعة بالبيع الفاسد قلت رأيت لو أن رجلا اشترى شقصا من دار بيعا فاسدا فأخذ الشفيؒ ذلك بالشفعة ثم علم بفساد البيع قال ترد الدار إلى البائع ولا يأخذها الشفيؒ ولا المشتري لأن البيع فاسد باب باع شقصا من دار بعبد فأخذ الشقص بالشفعة ثم أصيب بالعبد عيب قلت رأيت أن اشتريت شقصا من دار بعبد ثم أخذها الشفيؒ بالشفعة فأصاب بائع الدار بالعبد عيبا قال يردده ويأخذ قيمة الدار من المشتري للدار وقد مضت الدار للشفيؒ بالشفعة قلت ولم أمضيت الدار للشفيؒ بالشفعة ها هنا قال لأن هذا المشتري إذا دفعها إلى الشفيؒ فهو بمنزلة ما لو باعها من غيره قلت فلم لا تجعله في البيع الفاسد بهذه المنزلة قال لأن البيع الفاسد كان مردودا من الآخر والأول ألا ترى لو أن رجلا باع بيعا فاسدا ثم باع من آخر بيعا فاسدا ردا جميعا إلا أن يتناول أو بتغير بالابدان أو بالأسواق فيكون في ذلك القيمة ولا يرد فهذا فرق ما بينهما قلت وهذا كله قول مالك قال منه قوله ومنه رأيي قلت رأيت أن اشتريت شقصا من دار بعبد فأخذ الشفيؒ ذلك الشقص بشفعته ثم استحق العبد من يد بائع الدار قال قد مضت الدار للشفيؒ ويرجع بائع الدار على المشتري بقيمة الشقص قلت رأيت أن كانت قيمة العبد ألفا وقيمة الشقص ألفين فرجع بائع الشقص على المشتري بألفين وإنما أخذ المشتري من الشفيؒ ألفا فأراد المشتري أن يرجع على الشفيؒ بألف آخر لأنه قد صارت الدار على المشتري بألفين وهو قيمتها وإنما أخذها الشفيؒ منه بألف قال لا يرجع المشتري على الشفيؒ بقليل ولا كثير